

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحكمة
استئناف أسيوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١١٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحكمة استئناف أسيوط
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨ وحتى تاريخه .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان